50 e, grisis is ge الجمهورية التونسية

وزارة التربية ,116 c

المديرين العامين ومديري الإدارات

المندوبين الجهوبين للربية متفقدي المدارس الإعدادية والمعاهد المستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي متفقدي المدارس الإبتدائية

ي المدارس الإعدادية والمعاهد مديري المدارس الإبتدائية

المندوبين الجهويين للتربية

وزارة الشباب والرياضة 1. 18 c

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ع <u>44/4</u>

- المدير العام للشؤون الطالبية - المدير العام للتعليم العالي - المدير العام للدراسات التكنولوجية

المديرين العامين لدواوين الخدمات

مذكرة

إلى السيدات والسادة

- المديرين العامين ومديري الإدارات
- ديرين العامين للمؤسسات العمومية ومديري المعاهد والمراكز له التابعة لوزارة الصحة ومديري
- مديري المستشفيات الجهوية والمحلية مديري مجامع الصحة الأساسية
- متيري مجامع الصحة الاساسية متفتدي الصحة مديري الصحة الجهوية للصحة الأطباء المنسقين ورؤساء أقسام الصحة المدرسية والجامعية. الفرق الميدانية للصحة المدرسية.

- المديرين العامين و مديري الإدارات
 - المندوبين الجهويين تسبب والريا إطارات التفقد البيداغوجي رئيس الجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية
- المندوبين الجهويين للشباب والرياضة
 - - - مديري المراكز الثقافية الجامعية
- الموضوع: حول القيام بالفحص الطبي الخاص بالإعفاء من ممارسة التربية البدنية داخل المؤسسات التربوية والجامعية العمومية والخاصة والانخراط في الجمعيات الرياضية المدر سية و الجامعية.

وبعد،

طبقا للمنشور عدد 96/02 والمؤرخ في 02 جانفي 1996 والمتعلق بالفحص الطبي للتأهيل لممارسة التربية البدنية والانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية، وفي إطار المتابعة المستمرة للوضعية الصحية بالمؤسسات التربوية وحرصا على سلامة التلاميذ والطلبة الذين ير غبون في ممارسة التربية البدنية نذكركم أنه بالنسبة إلى:

- الإعفاء من ممارسة التربية البدنية: في حالة وجود أمراض تمنع التلميذ أوالطالب من ممارسة التربية البدنية والأنشطة الرياضية صلب الخلايا التنموية للنهوض بالرياضة يجب القيام بالفحص الطبى للإعفاء دون انتظار الفحص الطبى الدوري بالنسبة إلى كل تلميذ وطالب تقدم بطلب في الإعفاء في أجل أقصاه أسبوعان إثر تقديم الطلب تفاديا لكل الحوادث التي قد تنجر عن التأخير في القيام بهذا الفحص.
- الانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية : يجب إعطاء الأولوية للفحص الطبي للتلاميذ والطلبة الراغبين في الانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية مع الحرص على ألا يتم قبول هؤلاء التلاميذ والطلبة إلا بعد خضوعهم للفحص الطبي والتأكد من سلامتهم البدنية لممارسة الرياضة.

وسعيا إلى مزيد التنسيق وإحكام متابعة هؤلاء التلاميذ والطلبة، المطلوب العمل بالإجر اءات التالية بالنسبة إلى:

- مدير المؤسسة التربوية أوالجامعية :
- 1- دعوة كأفة التلاميذ أوالطلبة الذين تستوجب حالتهم الصحية الإعفاء من ممارسة التربية البدنية إلى موافاة إدارة المؤسسة بشهادة طبية في الغرض منذ بداية السنة الدراسية أو الجامعية.

- 2- إعداد قائمة إسمية للتلاميذ أوالطلبة الذين تقدموا بمطلب أعفاء من ممارسة التربية البدنية والحالات التي تستوجب احتياطات مصحوبة بشهادة طبية من طرف الطبيب الخاص.
- 3- الإعلام الفوري لأستاذ التربية البدنية من طرف مدير المؤسسة التربوية أوالجامعية بحالات الإعفاء والتأكيد لديه على ضرورة عدم السماح لطالبي الإعفاء بممارسة الرياضة قبل خضوعهم للفحص الطبي.
- 4- موافاة الطبيب المدرسي والجامعي بهذه القائمة والتنسيق معه بخصوص برمجة الفحص الطبي للتثبت من حالات طالبي الإعفاء.

• الطبيب المدرسي والجامعي:

1- تسلم قائمة التلاميذ والطلبة طالبي الإعفاء من ممارسة التربية البدنية مصاحبة بشهائد طبية في الغرض.

2- إجراء الفحص الطبي لهؤ لاء التلاميذ والطلبة.

3- تسليم نتائج الفحص الطبي للحالات التي وقع فحصها لمدير المؤسسة فور اتخاذ قرار الإعفاء أو مواصلة ممارسة التربية البدنية والأنشطة الرياضية صلب الخلايا التنموية للنهوض بالرياضة.

4- التحرى حول ممارسة الرياضة من قبل التلاميذ والطلبة ذوى المشاكل الصحية المزمنة الذين تستوجب حالتهم الصحية اتخاذ احتياطات خاصة.

ونظرا لما تمثله هذه الإجراءات من أهمية في تأمين سلامة تلاميذنا وطلبتنا، فإننا نشدد على ضرورة احترامها من قبل كل الأطراف المعنية.

> وزير الشيباب والرياضة وزيسر الشياب السافية ماهربن ضياء

3450316 stady

وزير التربيسة

وزير التعليم العالى والبحث